

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السوداني؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
قانون الاستيراد والتصدير القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج  
وفحص وإعداد الفول السوداني للتصدير؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير  
الفول السوداني؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرين أصحاب حالات  
رفض رسائل الفول السوداني المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي لارتفاع نسبة  
الأفلاتوكسين بها؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنذار شركة واحدة العوينات  
للاستصلاح والزراعة بإيقافها عن تصدير الفول السوداني لدول الاتحاد الأوروبي؛  
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرار:

(المادة الاولى)

توقف شركة واحة العوينات للاستصلاح والزراعة (يوسف عبد العزيز رضوان)، وعنوانها : (الكيلو ٣ طريق أبو حماد - الإسماعيلية - مدينة أبو حماد - الشرقية) عن تصدير الفول السوداني لدول الاتحاد الأوروبي لمدة ثلاثة أشهر لتكرار تصديرها رسائل فول سودانى تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها عن المحدود المسموح بها في الاتحاد الأوروبي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ١٥/٤/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد